## الفصل الخامس

# حكم الزكاة فى السندات الحكومية والسندات الخاصة ويشتمل على ما يأتى:

١- تعريف السندات الحكومية والسندات الخاصة وأنواعهما المختلفة.

٢- هل أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التى بينها الفقهاء فى ظهور وبطون الأموال، والرأى المختار.

٣- حكم الزكاة فى كل من السندات الحكومية والسندات الخاصة.

## تعريف السندات الحكومية والسندات الخاصة وأنواعهما المختلفة

**تمهيد:** في بعض الأحيان ترغب الشركة المساهمة فى زيادة نشاطها التجارى أو تكون فى حاجة إلى الأموال فتلجأ إلى أحد طريقين لكى تحصل على المال الذى تريده.

**الطريق الأول:** أن تطرح اكتتابا جديدا تقرره الجمعية العامة.

**الطريق الثانى:** أن تقترض من الغير، ويقرر هذا أيضا الجمعية العامة، فإذا اختارت الشركة طريق الاقتراض من الغير فإن ذلك يمكن أن يتحقق لها بإحدى وسيلتين، لأنها إما أن تعقد قروضا فردية كما لو اقترضت من البنك، أو تعقد قروضا جماعية، بمبالغ كبيرة، تطرحها للاكتتاب العام، وفى الغالب فإن القرض الجماعى يكون لمدة طويلة، تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة.

وإذا لجأت الشركة المساهمة إلى الاكتتاب العام فإنها تقوم بتقسيم المبلغ الذى تريد اقتراضه إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء من أجزائها سندا، ويحصل السند على فوائد ثابتة بصرف النظر عن أن تكون الشركة حققت أرباحا من نشاطها أو لم تحقق شيئا.

كما أن لصاحب السند الحق فى استرداد قيمة سنده فى الموعد المحدد، وله ضمان عام على أموال الشركة، وحقه ثابت فى التقدم على أصحاب الأسهم، فلا يقتسمون الموجودات، إلا بعد أن تسدد ديون الشركة ومن هذه الديون قيمة السندات لأصحابها، وهذه الحقوق الثابتة لصاحب السند تثبت له لطبيعة مركزه بوصفه دائنا للشركة، وصك سنده يثبت أن الشركة مدينة له، بخلاف وضع أصحاب الأسهم فإنهم شركاء فى هذه الشركة، وصك السهم يمثل حصة فى الشركة.

وإصدار الشركة المساهمة للسندات هو فى جوهره عقد قرض بين الشركة والمكتتبين، وهذا الإصدار يمثل دينا واحدا على الشركة، وليس ديونا متعددة لعدة مقرضين، فإذا كان مبلغ القرض-مثلا- مليون جنيه وقسمته الشركة إلى ألف سند قيمة كل منها ألف جنيه، فليس معنى هذا أن الشركة مدينة لمقرضين متعددين، وإنما المبلغ كله قرض واحد، والسند لا يمثل إلا جزءا من هذا القرض الواحد.

وإصدار السندات فى اكتتاب عام ليس من حق أى شركة، وإنما هو قاصر على نوعين من الشركات، هما: شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم.

والسند الذى يحمله الدائن قابل للتداول بالطرق التجارية، وفقا للشكل الذى يصدر فيه، فإذا كان اسميا فإن تداوله يكون بطريق القيد بسجلات الشركة، وإن كان لحامله فتداوله يكون بطريق التسليم، وقانون الشركات المصرى الحالى يقصر إصدار سندات الشركة المساهمة فى الشكل الرسمى فقط.

ويلزم القانون المصرى الشركات المساهمة أن تقوم بتقديم سنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر، من حين قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر، لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع التى نص عليها فى لوائح تلك البورصات.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن يعرف السند بأنه صك قابل للتداول، يعطى صاحبه الحق فى الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض.

وبتعريف آخر للسندات أنها صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تمثل قرضا طويل الأجل عن طريق الاكتتاب[1].

(١) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبى ص ٥٤٠، ٥٤١.

### تعريف السند الحكومى:

السندات الحكومية تشارك السندات غير الحكومية فى خصائص واحدة، لكنها تختلف من حيث كونها مضمونة من الحكومة، ويمكن تعريفها بأنها صكوك متساوية القيمة، تمثل دينا مضمونا فى ذمة الحكومة وتغل عائدا يكون ثابتا فى الغالب، وهى محددة الآجال ومعلومة، ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية[1].

### أنواع السندات

#### السندات التى تصدرها الشركة المساهمة تتخذ إحدى الصور الآتية:

**١ - السند العادى، أو السند الصادر بقيمته الاسمية:**

وهو الذى يصدر بنفس القيمة المبينة فيه، ويسمى السند الصادر بقيمته الاسمية، وهذا السند يعطى لصاحبه الحق فى الحصول على فائدة ثابتة، إلى أن يسترد أصل المبلغ فى الموعد المحدد، ويكون سعر الفائدة فى هذا السند مرتفعا عادة، لأن صاحب السند لا يحصل على ميزات أخرى غير الفائدة.

وهناك السند ذو العائد غير الثابت، وهو الذى يعطى صاحبه فائدة تختلف حسب ما تحققه الشركة من أرباح، وهذا نوع من أنواع القرض المصحوب بمشاركة فى الأرباح.

**٢ - السند بعلاوة وفاء:**

وهو سند يصدر بأقل من قيمته الاسمية، بمعنى أن صاحبه ملزم بأن يدفع مبلغا أقل من قيمة السند الاسمية، على أن ترد الشركة القيمة الاسمية، علاوة على الفوائد الثابتة لقيمته الاسمية.

---

(١) أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ص ٣٦٦ .

ويسمى الفرق بين قيمته الاسمية وما تم تحصيله من صاحب السند«علاوة الوفاء» ومثال ذلك أن تكون قيمة السند الاسمية مائة جنيه وتحصل الشركة تسعين جنيهًا فقط على أن ترد المائة جنيه عند انتهاء القرض، علاوة على الفائدة الثابتة، التى تكون فى الغالب أقل من نسبتها فى السندات العادية، هذه الفائدة الثابتة لا تدفع بصفة دورية، وإنما يتم الحصول عليها دفعة واحدة فى نهاية مدة القرض .

**٣- السند ذو النصيب:**

وهو سند يصدر بقيمته الاسمية، ويمنح صاحبه فائدة سنوية ثابتة، كما هو الشأن فى السند العادى، ولكن يضاف إلى ذلك أن لصاحبه الحق فى الحصول على مكأفاة مالية كبيرة (الجائزة) إذا توافرت شروط معينة ، ولكى يحصل صاحب هذا السند على هذه الجائزة، فإن السند يدخل فى السحب الذى يجرى للحصول على الجائزة المقررة، وعادة لا تقرر الشركات لهذه السندات فوائد كبيرة وذلك لكى تتمكن الشركة من دفع الجائزة، وتقصد الشركة من إصدار هذا النوع من السندات تشجيع الجماهير على الاكتتاب فى سنداتها.

**٤- السندات ذات الضمان الشخصى أو العينى:**

وهى سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية تماما، وتعطى لصاحبها الحق فى أن يحصل على فائدة ثابتة، إلا أنها مضمونة بضمان شخصى أوعينى لصالح أصحاب السندات، كما هى الحال إذا ضمنت الحكومة أو إحدى الشركات هذه السندات، أو كانت مرهونة برهن رسمى على عقارات الشركة وموجوداتها[1].

***

(١) الشركات التجارية، للدكتور سميحة القليوبى ص ٥٤٣، ٥٤٤.

## هل أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التى بينها الفقهاء فى ظهور وبطون الأموال، والرأى المختار

تعد أموال السندات الحكومية والسندات الخاصة من الأموال الظاهرة، وذلك لأن الأموال الظاهرة- كما عرفها الماوردى هى ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشى، والأموال الباطنة ما أمكن إخفاوه[1] فالخفاء وعدم الخفاء هو المعيار الذى يجرى على أساسه اعتبار المال من الأموال الباطنة أو من الأموال الظاهرة.

والسندات سواء أكانت سندات حكومية أم سندات خاصة، يمكن لجهات الدولة أن تطلع عليها، فلا تدخل فيما يمكن إخفاؤه وهو الأموال الباطنة.

ونفس هذا التوصيف وهو أن السندات بكل أنواعها هى أموال ظاهرة، يتفق واتجاه فريق من الفقهاء المحدثين فى تعريف الأموال الظاهرة والباطنة، فالشيخ محمد أبو زهرة مثلا كما ذكرنا سابقا فى صـ٢٤١ يبين متى نحكم على الأموال بأنها ظاهرة، فيقرر أنه إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريق من طرق العلم، كأن تكون مودعة بالمصارف، أو تكون أسهما فى الشركات التجارية، فإن هذه وإن كانت نقودا أو عروض تجارة، هى أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان[2].

والشيخ أبو الأعلى المودودى -كما بينا سابقًا- يقول: «الأموال الظاهرة هى التى يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها، أما الأموال الباطنة فهى التى لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها»[3]وكذلك بيّنا أن الدكتور رفيق المصرى يرى أن الأموال الظاهرة- كتعريف الماوردى لها- هى التى لا يمكن إخفاؤها.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردى ص١٢٨.

(٢) التوجيه التشريعى، للشيخ محمد أبو زهرة جـ٢ ص١٥١، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق المصرى فى بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة فى زكاة المال، من بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة فى بيروت ما بين ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥م.

(٣) بحث فى الأموال الظاهرة والباطنة للدكتور رفيق يونس المصرى، مقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة فى لبنان من ١٨-٢٠/٤/١٩٩٥ وبين الدكتور رفيق مصدره وهو فتاوى الزكاة للماوردى ص٣٥٨.

وبناء على ما اخترناه ورجحناه وهو أن الأموال الظاهرة هى التى تكون معلومة بطريق من طرق العلم كما يقول الشيخ أبو زهرة، أو يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها كما قال الشيخ أبو الأعلى المودودى.

نقول بناء على هذا فإننا نرى أن السندات الحكومية والسندات الخاصة من الأموال الظاهرة، ولا نشك أن الحكومة بإداراتها المختلفة المشروعة عالمة بهذه السندات وعندها الإحصاء لها فتدخل بذلك فى الأموال الظاهرة

فليس من المال المخفى أن يمتلك الإنسان عددا من السندت الحكومية أو غير الحكومية، فصاحب السندات لم يقدم على تملكها فى الخفاء، وهو يملكها ضمن مجموعة أخرى من أصحاب السندات، وسجلات الحكومة والشركات ونظامها مبين للسندات وأصحابها، فليس التعامل بين الحكومة أو الشركات وأصحاب السندات تعاملا شفهيا، وإنما هو مثبت فى أوراقها والسجلات بصورة واضحة لمن يطلع عليها.

ويؤكد أنها أموال ظاهرة -بالإضافة إلى ما ذكرناه- عدة أمور، منها:

١-لا يجوز طرح أوراق مالية ومنها السندات إلا بناء على نشرة اكتتاب تعتمدها هيئة سوق رأس المال، ويتم نشرها فى صحيفتين على الأقل من الصحف اليومية الصباحية واسعة الانتشار، إحداهما باللغة العربية.

٢- يتم تداولها بيعا وشراء فى سوق رأس المال (البورصة) وهذا يعطيها صفة العلنية والظهور.

٣- الدولة تتحقق من هذه السندات عن طريق شرط موافقة الهيئة العامة لسوق رأس المال على إصدار هذه السندات، وعلى الشركة أن تبين مبلغ القرض الذى تصدر به السندات، وقيمة كل سند، ونوعه، ومدة السند والعائد الذى يغله، والضمانات المقدمة من الشركة، لأصحاب هذه السندات[1].

(١)شرح القانون التجارى المصرى،للدكتور ثروت على عبد الرحيم ص ٦٠٥ .

## حكم الزكاة فى السندات الحكومية والسندات الخاصة

السندات كما سبق بيانها هى صكوك متساوية القيمة، تمثل دينا مضمونا فى ذمة الحكومة أو الشركة، وهى تغل عائدا يكون ثابتا فى الغالب.

وإذا كان السند يغل عائدا يكون ثابتا فإنه بهذا الوصف يكون من قبيل القرض الذى يجر نفعا وهو ربا.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقة الإسلامى بجدة المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م قراره التالى:

١- إن السندات التى تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعا، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها: شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا، أو ريعًا، أو عمولة، أو عائدًا.

٢- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصغرى باعتبارها قروضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

ونقول: ما دام التعامل بالسندات داخلا فى التعامل المحرم لاشتماله على الربا، فإن البحث فى السندات من ناحية حكم الزكاة فيها يكون بحثا فى زكاة المال الحرام.

ويلاحظ أن معنا فى التعامل بالسندات نوعين من الأموال: نوعا لا حرمة فيه وهو قيمة هذه السندات، ونوعا فيه حرمة وهو العائد من هذه السندات.

أما قيمة السندات فهى دين مؤجل لصاحب السندات على الحكومة، أو البنك، أو الشركة ، ولكنه يصير حالاً عند انتهاء المدة.

فإذا انتهت المدة، فبعض العلماء يرى وجوب تزكيته لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا رأى الشيخ عبد الرحمن عيسى، وهو ما يراه من فقهائنا القدامى مالك،وأبو يوسف، وهو مروى عن سعيد ابن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى، وأبى الزناد فى زكاة الديون[1] .

أما إذا لم تنته مدة الأجل فلا يجب فيه زكاة،لأنه دين مؤجل، وكذلك لا تجب فيه زكاة إذا لم يكن مضى على ملكيته له عام،لأن من الشروط فى وجوب الزكاة أن يمضى عام على ملكيته.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى وجوب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء، واختاره أبو عبيد فى كتابه الأموال فى الدين المرجو، أى الدين على مقر به موسر، لأن الدين المرجو بمنزلة ما فى يده.

وبين الدكتور يوسف القرضاوى أنه إذا كان رأى الجمهور فى زكاة الدين مرجو الأداء رأيا راجحا فى نظره، فإن هذا الرأى يتعين الأخذ به بالنظر إلى السندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التى عرفها الفقهاء القدامى، لأنها تنمى وتحقق للدائن فائدة وإن كانت محرمة فإن تحريم هذه الفائدة لا تصح أن يكون سببا فى إعفاء صاحب السندات من الزكاة، لأن مرتكب الحرام لا يعطى مزية على غيره، ولهذا

(١) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوى حـ١ص٥٢٦ والشرح الصغير لأحمد الدردير حـ١ ص ٦٣٢ والمغنى جـ٣ صـ٤٦.

وجدنا الفقهاء يجمعون على وجوب الزكاة فى الحلى المحرم كما لو كان الذهب حليا للرجال، أو كان الذهب أو الفضة أطباقا يأكل فيها الرجال أو النساء، مع اختلافهم فى الحلى المباح هل يجب فيه زكاة أم لا[1].

هذا، وكنت بينت سابقًا أن القلب يميل إلى عدم وجوب الزكاة على الدين المرجو الأداء فى مال الدائن حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديدًا، لكننى أرى أنه تجب الزكاة هنا فى السندات لأن الوضع مختلف عن الديون التى هى بين الأفراد، لأنها هنا كما علل الدكتور القرضاوى تنمى وتحقق الفائدة للدائن.

وأما العائد من السندات فهو ربا كما بينا، ويوجد اتجاهان فى الفقه الإسلامى لفقهائنا المحدثين بالنظر إلى وجوب الزكاة فيه، وهما اتجاهان فى زكاة المال الحرام عامة، فمع اتفاق العلماء على وجوب الزكاة فى كل ما حرم الشرع استعماله واتخاذه من الحلى والأوانى المنهى عن استعمالها، كاستعمال آنية الذهب والفضة فى الأكل فإن من شروط الزكاة الملك، وهذه مملوكة لصاحبها، والمحرم هو اتخاذها على هذه الصورة.

إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا فى وجوب الزكاة فى المال الحرام بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية، وأما الحرام لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالاً زكويا، فالبعض كالشيخ عبد الله بن سليمان المنيع يرى وجوب الزكاة فى الحرام بوصفه، لأن يده عليه يد تملك، ولأنه مال منسوب إلى مسلم يجب عليه أن يتعبد بجميع أحكام الإسلام، كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فإذا وجد منه تجاوز، وعدم تقيد بما بينه الشرع من أحكام، فإن كان عدم تقيده بهذه الأحكام لا يخرجه عن الإسلام، فإن هذا التجاوز والتعدى لا يعفيه من القيام بالفروض الأخرى، وعليه

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ح١ ص ٥٢٦ والأموال، لأبى عبيد ص٥٩٣.

إثم التجاوز والتعـدى والتقصير فيما أمـر به، فيكون فى هذه الحال مؤمنا بإيمانه فاسقا بعصيـانه، ويقاس ذلك على وجوب الزكاة فى الحلى المحرمة كالأوانى الذهبية والفضية[1] .

والبعض كالدكتور عبد الوهاب أبو سليمان يرى أن الزكاة لا تجب فيه، لأنه لما كانت شـرعيـة ملكية المال الحـرام لم تثبت لحائزه، فـإنه لا يتم به نصاب الزكاة، فضلا عن أن يؤدى به واجبا شرعيا ماليا كالزكاة ، وما عدا المال المشروع مال خبيث، ولا يتقرب إلى الله إلا بما هو طيب، والطيب هو الذى أقر الشرع طريقة اكتسابه فخلص مصدره من الحرام[2].

ويرى الدكتـور محمـد عبد الغـفار الشريف أنـه لا تجب الزكاة فى المال الحرام، ومع أنه يرى أن المال المغصوب أو المكتسب بالعقد الفاسد يدخل فى ملك الغـاصب أو المشتـرى، وهذا يجعله مـالاً زكويا، إلا أن الدين لمـا كان مانعا لوجوب الزكاة على المدين، والغاصب مدين بمثل المغصوب أو بقيمته، وكذلك الذى اكـتسب مالا بعـقد فاسـد، فإن ذلك يمنع الزكـاة فيه غـالبا، واستشـهد بقول ابن عابدين: من ملك أمـوالا غير طيبـة، أو غصب أموالا وخلطها، ملكهـا بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سـواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا، لأنه مـديون، وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكـاة عند الحنفيـة، فوجـوب الزكاة مقـيد بما إذا كـان له نصاب سواها، ولا تخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها[3] .

---

(١) بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، من أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين فى ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ .

(٢) بحث للدكتـور عبـد الوهاب أبو سليمان، من أبحـاث الندوة الرابعة لقـضايا الزكاة المـعاصرة المنعـقدة بالبحرين فى ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ .

(٣) بحث للدكتور محمد عبد الغفار الشريف من بحوث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين فى ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ . مصدره لكلام ابن عابدين منحة الخالق لابن عابدين جـ٢ ص٢٢١وحاشية ابن عابدين

الرأى المختار :

نرى أن الزكاة تجب فى قيمة السندات، وفى عائد هذه السندات سواء أكانت سندات حكومية أم كانت سندات خاصة، وذلك لأن الواجب على صاحب هذه السندات أن يخرج هذا العائد كله عن ملكه، فيعيده إلى الجهة التى أصدرت السندات، أو يتخلص منه فى أى باب من أبواب الخير، لأن هذا العائد هو فوائد ربوية على قروض مدينة بها الجهة التى أصدرت السندات، وإذا لم يخرجه كله عن ملكه فإن إخراج الزكاة منه هو - فى الواقع- إخراج لبعض ما وجب عليه إخراجه.

وفى رأيى أن التخلص منه فى أى باب من أبواب الخير أفضل من إرجاعه إلى الجهة التى أصدرت السندات حكومية أو غير حكومية.

***